وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
جـامعة عباس لغرور – خنشلة "
كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الحماية الدستورية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: **دولة ومؤسسات**

إعداد الطالبين:

✓ **عبيد صلاح الدين**

✓ **مركيش نصر الدين**

إشراف الأستاذة:

*** حشوف لبنى**

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة	رئيسا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور – خنشلة	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

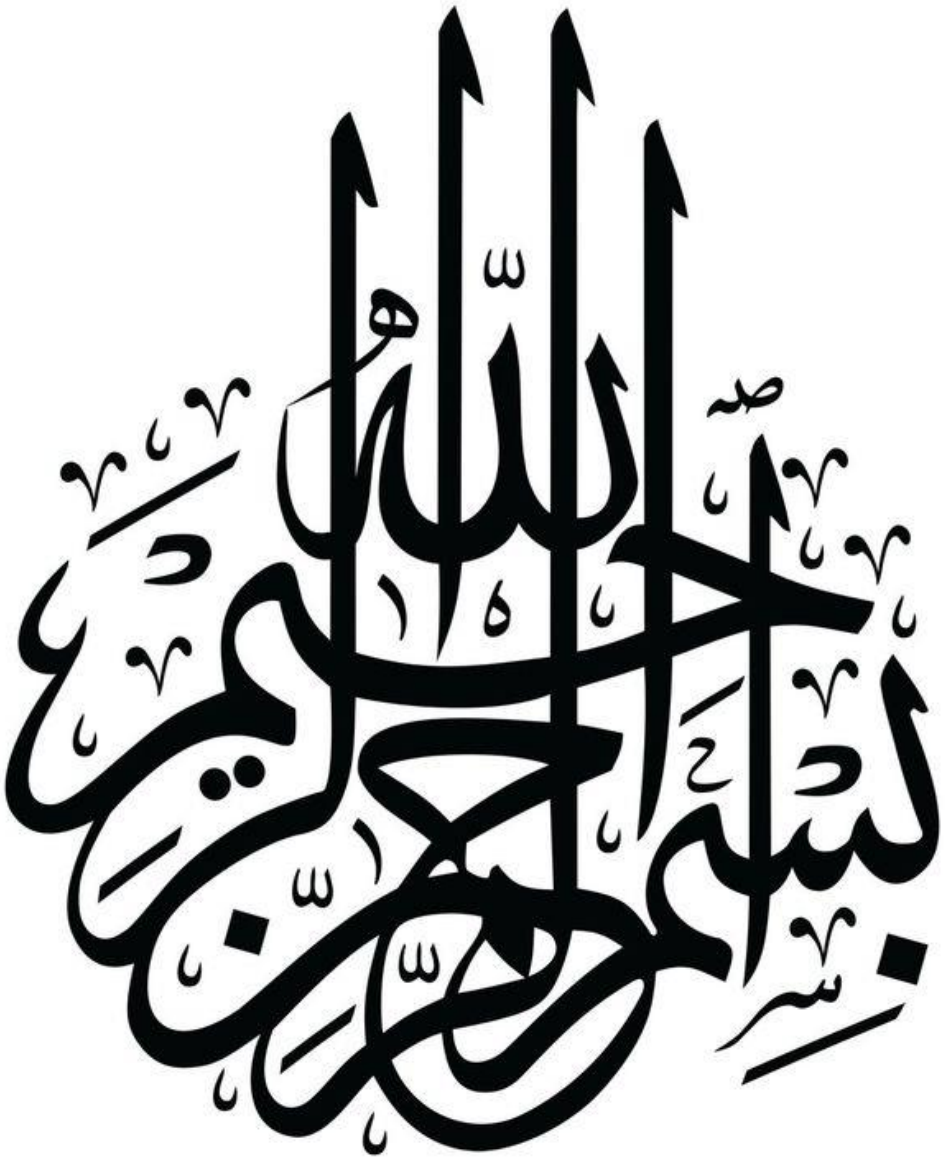
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من أين تكون البداية؟ وماذا نقول؟

لمن لولا تفانيهم ما استطعنا أن نضع بين أيديكم هذا العمل المتواضع الذي كان بالأمس القريب مجرد فكرة ليصبح اليوم حقيقة، وواقع ملموسا على أيدي أساتذة ما كنا لنصل لولا جهودهم أبدا.

من الإشراف الحازم والجدية في العمل بفضلهم تعلمنا معنى البحث والاعتماد على النفس إيجاد الحلول لما أن يوجهنا فأينما وجد اشكال فالمؤكد أن الحل بين طياته.

إلى أستاذتنا المشرفة" حشوف لبنى " الذي لم يختلف يوما عن البساطة والتواضع في كل ما قدمته لي من أول حرف لآخر نقطة، ادونها لتكون بذلك مثالا للفكر الراقي في صورة ولا أروع منها.

اهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني خيرا مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي مالا يعلمون . . .

اهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدامها إلى التي سهرت الليالي من اجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع إلى أول اسم تلفظت به شفاهي أمي حفظها الله

.

إلى الذي هو سندي الأزلي في الوجود إلى من قادني إلى الفوز بلا حدود

إلى من علمني المثابرة في الحياة أبي حفظه الله ورعاه وأطال في عمره .

إلى من شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة إخوتي الأعزاء

كل باسمه

اهداء

إلى من سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس، أهدي هذا البحث، إليكما: أمي وأبي الأعزّ على قلبي.

إلى إخوتي . . . أهدي هذا البحث.

إلى كل أفراد العائلة سواء من قريب أو بعيد . . .

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكّوا يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف: أهدي هذا البحث .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع . . . . .

مقدمة

تعتبر قضايا البيئة من أهم المسائل التي تتصدر جداول أعمال الحكومات على الصعيدين الدولي والوطني، ترتبط هذه القضايا بشكل وثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، وتعتبر أساسية لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ومع تزايد التهديدات التي تواجه البيئة نتيجة لسوء تصرف الإنسان واعتدائه العمدية وغير العمدية، فإن الحكومات تزيد من اهتمامها بحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال تبني سياسات وإجراءات تعزز الاستدامة وتحد من التلوث والتغيرات المناخية، يتطلب ذلك إعادة صياغة النهج الحالي للتعامل مع هذه القضايا بأسلوب يعكس الحاجة الملحة للعمل المشترك والشامل لحماية البيئة وضمان توازن النظم البيئية لصالح الجميع

وقد تبنت العديد من الدول مبادئ الحماية البيئية كجزء لا يتجزأ من دساتيرها أو قوانينها الأساسية، تتنوع هذه الحماية من دولة إلى أخرى حسب القيم والتحديات البيئية التي تواجهها كل دولة بالإضافة إلى الثقافة والنظام القانوني لكل دول، تحققت مكانة الحق في البيئة المنتظرة في الجزائر، حيث أصبح حقا وطنيا يتمتع بالقوة الدستورية، تم تضمينه بوضوح في الديباجة وتفصيله في التعديل الدستوري لسنة 2016. هذه الخطوة تمثل تقدما هاما نحو تعزيز الحقوق البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد، وتعتبر إضافة قيمة للمؤسسة الدستورية الجزائرية.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على البيئة التي تعد مسألة مصيرية تعني بها الإنسانية جمعاء، خاصة في الوقت الراهن وهذا راجع لسبب تدهور الوضع البيئي الذي أصبح يهدد العالم.

لموضوع الحماية الدستورية للبيئة أهمية علمية تتجلى في ضرورة معرفة وكشف مختلف السياسات التي تبنتها الجزائر في اطار حماية البيئة والبحث عن مختلف الآليات والوسائل التي من شأنها توفير حماية للبيئة من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها بشكل متنامي.

أما الأهمية العملية تتمثل في كونها تحتاج إلى تجسيد عملي على أرض الواقع لمختلف الآليات القانونية لحماية البيئة.

ثانيا: أهداف الموضوع

يمكن حصر أهداف الدراسة في ما يلي:

- ضمان الحق في بيئة صحية ونظيفة إذ يهدف الدستور إلى حماية حقوق المواطنين في العيش في بيئة نظيفة وصحية، وهذا يشمل حماية الهواء والمياه والتربة والحفاظ على التنوع البيولوجي.
- تعزيز التعاون في مجال حماية.
- توضيح كافة الجوانب المتعلقة بالحق في بيئة سليمة.

ثالثا: الاشكالية

يتطلب تناول موضوع الحماية الدستورية للبيئة الاجابة على اشكالية رئيسية مفادها: **ماهي أسس الحماية الدستورية للبيئة التي كرسها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020؟.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ماذا نقصد بالبيئة؟
- ماهي الدسترة البيئة في ظل الدساتير المتعاقبة والمستجدة؟
- ماهي الآليات القانونية لحماية البيئة؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع وفق ما يلي:

<u>الأسباب الذاتية:</u> رغبتنا في النظر لهذا الموضوع باعتباره من بين المواضيع التي تجذب الباحثين لدراسته مما دفعنا إلى الخوض في ابراز أهم الآليات التي تبناها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة باعتبارها الكون الذي نعيش فيه، كذلك الرغبة في تعزيز

الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال حماية البيئة وذلك بالنظر لكون هذا الموضوع يدخل ضمن مجال تخصصنا.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في حداثة وحيوية الموضوع والرغبة للوقوف على الجوانب التي عالجها المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص حماية البيئة.

خامسا: الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة، هو صعوبة العثور على المراجع الجزائرية المتخصصة في مجال البيئة، حيث لا يزال هذا الموضوع يفتقر إلى الاهتمام الكافي من قبل الباحثين في العلوم القانونية، خاصة في مجال البيئة بالإضافة إلى ذلك، تتأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية، مما يجعل النصوص التشريعية الحالية غالبا ما تكون عامة وتحتاج إلى تفصيل وتحديد كيفيات تطبيقها بشكل أكبر.

سادسا: الدراسات السابقة

في إطار اطلاعنا على الدراسات القانونية او الأكاديمية أو المقالات التي تعرضت للموضوع بشكل دقيق، تبقى محدودة لأنها لم تغطي مختلف جوانب الموضوع ومن بينها: أطروحة الدكتوراه للأستاذ عبد الغني حسونة تحت عنوان "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، كذلك محمد أمين كواشي الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر.

سابعا: المنهج المتبع

نظرا للطبيعة الفقهية والقانونية المميزة للموضوع لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة، باعتبار أن دراسة موضوع الحماية الدستورية للبيئة يعتمد على تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، وذلك لتفهم عمق الموضوع وتحليله بشكل دقيق، وهذا يتماشى مع طبيعة الموضوع.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال استعراض تطور التشريعات المتعلقة بسياسة البيئة في الجزائر، مما ساهم في فهم السياق التاريخي للمسائل البيئية وتأثيرها على التشريعات الحالية.

ثامنا: الخطة

لمعالجة إشكالية الدراسة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين خصصنا الفصل الأول منها لدراسة الإطار المفاهيمي للبيئة، من خلال دراسة مفهوم البيئة في المبحث الأول، و التحول من القانون البيئي إلى دسترة الحق في بيئة سليمة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية لحماية البيئة، من خلال مبحثين رئيسيين، ففي المبحث الأول تطرقنا للآليات الوقائية لحماية البيئة، أما في المبحث الثاني تناولنا الجزاءات القانونية لحماية البيئة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للبيئة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للبيئة

في العصر الحالي، أصبحت قضية البيئة أحد المواضيع الرئيسية المثيرة للاهتمام، حيث أصبحت مشكلة تعقيدية متشابكة تتطلب التدخل الفوري وإجراء الدراسات اللازمة لفهم خصائصها وتشخيص المشاكل التي تواجهها. يتعين البحث عن أسباب التلوث وتحديد الإجراءات الضرورية لمعالجته، بالإضافة إلى التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. لذا، ازداد اهتمام الحكومات والمجتمعات على الصعيد الوطني والدولي بحماية البيئة، نظرًا لارتباطها المباشر بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات. يتجلى ذلك في عقد المؤتمرات وورش العمل المتخصصة لمناقشة التحديات البيئية والبحث عن الحلول المناسبة.

وعليه لقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم البيئة من خلال تعريفها وبيان خصائصها...أما المبحث الثاني لقد خصصناه لتطور النظام القانوني للبيئة.

المبحث الاول :مفهوم البيئة

في الفترة الأخيرة، أصبحت قضية البيئة محور اهتمام للمجتمعات بمختلف مستوياتها، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، مع اختلاف في مدى التركيز عليها يعتمد على الظروف التاريخية والاقتصادية الخاصة بكل مجتمع. يُعتبر الحفاظ على البيئة والاهتمام بها قضية ذات أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي.

لقد أضحى موضوع البيئة اليوم والمحافظة عليها وحمايتها من الاهتمامات الرئيسية لكافة الدول، نظرا للتدهور والتلوث الخطير الذي ما فتئت تشهده باستمرار، وما نجم عنه من تشويه لطبيعتها واستنزاف لمواردها تركت آثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة.

وعليه سنتطرق لتعريف البيئة وبيان خصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول عناصر البيئة محل النظام القانوني.

المطلب الاول: تعريف البيئة وخصائصها

تحديد مصطلح البيئة ليس أمرًا سهلاً نظرًا لتعدد المفاهيم المرتبطة به. يعود ذلك إلى تطور النظرة نحوها، حيث كان الاهتمام يركز في السابق على الجوانب الفيزيائية والبيولوجية فقط. أما الآن، فقد تغيرت الدراسات والتوجهات لتشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، إلى جانب الجوانب السابقة.

وعليه في هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف البيئة في الفرع الأول ثم بيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

سيتم تعريف البيئة من مختلف الجوانب على النحو التالي:

أولا/ التعريف اللغوي للبيئة:

تعرف البيئة بأنها مستقر الشيء ومنزله وهي مشتقة من الفعل تبوأ أي نزل وأقام وحل، وقد جاء في لسان العرب لإبن منظور: " أن أصل كلمة البيئة هي الفعل بوأ أما الفعل

الماضي فهو أباء وباء، وأبات بالمكان "أقمت به وبوأتك بيتا " اتخذت لك بيتا ويقال تبوأ ونزل وأقام ، ومنه فالمدلول اللغوي للبيئة يتمثل في مكان العيش والإقامة سواء كان هذا المكان مستقرا للإنسان أو الحيوان، ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط أو المستقر الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

كذلك البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماض باء، بوءا ومضارعه يبوء، حيث يقال فلان تبوء منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، والاسم عن الفعل باء هو البيئة فنقول استباء بمعنى اتخذه ومباءة أي نزل وحل به[1]، فهو مكان الإقامة والمنزل والمحيط.

كذلك عندما نتدبر في القرآن الكريم نجد الآيات القرآنية التي جاءت بالمعنى اللغوي للبيئة، ومنها قوله عزوجل: " وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[2]، بمعنى أن ينزل ويقيم في أي مكان يشاء، وأيضا قوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا".[3]

من هنا نستنتج أن مصطلح البيئة في اللغة العربية هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا عن الموطن أو المنزل أو الموضع الذي يعود إليه الانسان ويتخذه منزله.[4]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للبيئة:

إن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، يعرف بعض الباحثين البيئة

---

[1] ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج1 ص 382.

[2] سورة يوسف الآية 56.

[3] سورة يونس الآية 74.

[4] أحمد لكحل ، " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011، ص 223.

بأنها "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

البيئة هي الوسط الحي الذي يعيش فيه الكائن الحي ويستمد منه غذاءه ويؤثر ويتأثر به، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية وظواهر اجتماعية واقتصادية وادارية وسياسية ودينية وثقافية وقيم وعادات وتقاليد وعلاقات انسانية.[1]

بصيغة أخرى هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويدعى أيضا بالمحيط الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها.

ثالثا/ التعريف الفقهي والتشريعي للبيئة

أ/ التعريف الفقهي للبيئة:

عرف الفقه الحديث البيئة على أهنا مجموعة من العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.[2]

قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه JEAN MARC LAVIELLE يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي والنظام الإيكولوجي لنظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء- علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار ...الخ، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري.. الخ

كما ذهب الفقيه "كيس" إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن المواقع تعبر

---

[1] سناء بولقواس، " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 03.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف الإسكندرية،2020 ص 39

عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.. الخ[1].

ب/ التعريف التشريعي للبيئة

يُلاحظ أنّ مُعظم التشريعات البيئية لم تُولي اهتماما كافيا للمفهوم اللغوي أو القانوني للبيئة، حيث تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التشريعات تستخدم مصطلح "حماية البيئة" دون توضيح معناها أو العناصر التي تتضمنها. ومع ذلك، يمكن ذكر أحد العناصر الأساسية التي تدرج في تعريف البيئة المحمية قانونا، منها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، ولم يُسبب أي تغيير بارز فيها، مثل الهواء والتربة والبحار والمحيطات، والأشكال الطبيعية.

1/ البيئة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري 10/03 نجد أنه اكتفى بإيراد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة بقوله : "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[2]

المستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية ، من ماء وهواء وتربة وبحار ، والآثار والمواقع والسياحة ، والتراث الفني والمعماري ، والمنشآت الصناعية وغيرها.

1 محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر المجلد6 العدد 2 السنة 2022 ص 541.

2 المادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، عدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

2/ قانون حماية البيئة التونسي

اعتمد المشرع التونسي المفهوم الضيق لتعريف البيئة، وذلك في المادة الثانية من قانون البيئة 91-83 الصادر في 2 أوت 1983 حيث اكتفى بالإشارة إلى البيئة الطبيعة المخلوقة دون المنشئة بواسطة الإنسان، وقد أصطلح عليه العالم المادي، ثم اكتفى بالإشارة إلى تعداد عناصر هذا العالم، وبصفة عامة كل ما يشمل التراب التونسي.[1]

3/ البيئة في القانون المصري

عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2]. وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون.

4/ قانون حماية البيئة الإنجليزي

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر سنة 1990 المتعلق بحماية البيئة، ينص "على أنه البيئة تتكون من كل أو بعض الاوعية التي يمارس فيها الإنسان أنشطته من ماء وهواء وتربة، المواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الانسان"[3]

هنا نلاحظ أن المشرع الإنجليزي قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العناصر الطبيعية والصناعية.

---

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2016، ص 42-43.

2 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 39 -40.

[3] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص 55.

الفرع الثاني: خصائص البيئة

تتميز البيئة بأبعاد متعددة تشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى النظرة القانونية التي تعتبرها قيمة مجتمعية تحتاج إلى الحماية والحفاظ عليها من التلوث والأذى. على الرغم من تنوعها، إلا أن البيئة تجمع الأنظمة القانونية في إطار عام يهدف إلى الحفاظ على سلامتها واستدامتها. ومن خلال فهم مختلف التعاريف للبيئة، يمكننا استنتاج السمات المميزة لها .

أولا: ذات طبيعة عالمية

تتميز البيئة بأنها ذات خاصية عالمية: ذلك من خلال تعرض العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بأنها تعبر بصدق عن الدعم السياسي والاهتمام الدولي بموضوع البيئة ويتضح ذلك من خلال ظهور فرع جديد الذي يعتبر أحد مظاهر التجديد في موضوعات القانون الدولي العام، وقد ظهر نتيجة للتطورات الدولية في مجال البيئة، حيث ظهر بوضوح حق الإنسان في بيئة سليمة ومناسبة له. بالإضافة إلى إعداد الدول لتقارير ودراسات حول التغيرات البيئية الحاصلة، وقد تم أيضا إقرار يوم عالمي خاص بالبيئة لأول مرة في 05 جانفي 1972 حيث يتم الاحتفال به في كل سنة.

أما بالنسبة للجزائر فقد كانت طرفا في الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات صلة بالبيئة سواء كان ذلك بالموافقة عليها أو الانضمام إليها أو التوقيع عليها والمصادقة[1].

ومن خلال مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية. الذي حدد جملة من المبادئ والتي من بينها أنه لكل دولة الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية

[1] **مجلة الجزائر للبيئة، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد 01، 1999، 27-28.**

وتتحمل هذه الدولة مسؤولية التأكد من أنها لا تسبب أضرار بالبيئة لبلد آخر ومناطق خارج حدودها[1].

ثانيا: ذات طبيعة قانونية مستقلة

نظرا لأهميتها أفرد لها المشرع قانونا خاصا بها. فقد أقرت الكثير من الدساتير والأنظمة الداخلية للدول بالشخصية القانونية للبيئة من خلال إصدار تشريعات ملائمة خاصة بالبيئة ومستقلة بذاتها، وذلك بوضع العديد من الضوابط و القيود الكفيلة بعدم المساس بالبيئة أو النيل منها.[2]

حيث تناولت هذه القوانين ضرورة المحافظة وحماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها والعمل على ترقيتها وأحكام بشأن تجريم الاعتداء على أي عنصر من عناصر ها والعقوبات المترتبة على إتيان تلك الأفعال.

ثالثا: ذات طبيعة إدارية

إن لموضوع البيئة طبيعة إدارية، ذلك من أجل حمايتها من شتى أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بها وللحفاظ على عناصرها الطبيعية ومكوناتها، اعتمد المشرع العديد من الوسائل الإدارية من شأنها حماية البيئة والحفاظ عليها ويتجلى هذا في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وذلك استجابة لقمة " جوهانسبورغ" بحيث انتهج المشرع أسلـــوب المخططات الرقابية ووضع مبادئ إدارية في قانون البيئة 03 -10 من خـلال أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من هذا القانون والذي ينظم الوسائل الإدارية وهي هيئة الإعلام البيئي، وتخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة[3].

---

[1] **أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1995 ص 12-13.**

[2] **محمد أمين كواشي، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2015/2014، ص 14.**

[3] **المرجع نفسه، ص 16**

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة و الأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

البيئة الطبيعية تتكون من الغلاف الجوي الذي يحتوي على الغلاف الغازي (المحيط بالأرض)، والغلاف المائي (يحتوي على كافة المسطحات المائية)، وكذلك الغلاف الصخري (يحتوي على كافة المواد الصخرية والتربة)، والغلاف الحيوي وهو عبارة عن المساحات التي توجد فيها جميع الكائنات الحية، وتتكون أيضا من التربة والهواء و الماء وهذه العناصر موجودة قبل وجود الإنسان ولا يستطيع العيش من دونها.[1]

أو هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في:

أولا/ الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية.[2]

و يتكون الغلاف الجوي من خمسة طبقات هي : طبقة الجو السفلي، طبقة الجو فوق السفلى، طبقة الجو الوسطى، طبقة الجو الحرارية و طبقة الجو الخارجية.

---

[1] **كلثوم مسعودي، سعاد بن قفة: الجهود الجزائرية في حماية البيئة قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 183.**

[2] **عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2007، ص42**

ثانيا/ الماء

الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يمتاز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة،[1] كما أن للماء دورة ثابتة في الحياة ويغطي تقريبا 70بالمئة من مساحة الأرض.

و من خصائص المحيط المائي "التنقية الذاتية" حيث تفرز الكائنات المهجرية مواد كيميائية مضادة للبكتيريا التي تلوث البحار عن طريق إلقاء الفضلات فتقتلها إلا أن البترول أو المواد السامة التي تصل إلى البحار، تعوق إفراز هذه المواد والتي تعدم قدرة المحيط المائي على التنقية الذاتية.[2]

ثالثا/ التربة

هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة وسنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحية.[3]

رابعا/ التنوع الحيوي

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي و يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي ، و حدوث العديد من الأضرار البيئية و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائز لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه بالإضافة إلى

---

[1] يونس ابراهيم احمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان2008، ص28

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص16.

[3] يونس ابراهيم احمد يونس، نفس المرجع ، ص 28.

الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة بالمبيدات. [1]

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

تسمى بهذا المصطلح لأنها من صنع الإنسان مثل المدن والطرقات وجميع المنشآت وكافة المؤسسات والمزارع وتوجد فيها سلبيات وايجابيات، تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقو مات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غير ت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و إنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية .....الخ. [2]

أو هي مجموع ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية.

وبالتالي فالبيئة الاصطناعية أو المستحدثة هي نفسها البيئة الطبيعية، وإنما عن طريق تدخل الإنسان واستعمال بعض مصادرها لخدمته، أصبحت البيئة المستحدثة دليل واقعي لطبيعة التفاعل الحاصل بين الإنسان وبيئته. [3]

---

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص16.

[2] نفس المرجع ص16.

[3] نفس المرجع، ص 16-17

المبحث الثاني: التحول من القانون البيئي إلى دسترة الحق في بيئة سليمة

التحول من القانون البيئي إلى ضمان الحق في بيئة سليمة يعكس تطورا نحو التركيز على الحقوق الفردية والجماعية في الحفاظ على البيئة.

بينما كانت القوانين البيئية تعتبر في الماضي مجرد إطار قانوني لحماية البيئة، فإن التحول الحالي يتجه نحو اعتبار الحق في بيئة سليمة كحق أساسي لكل إنسان.

هذا التحول يعكس تغيرا في المفهوم نفسه للبيئة، من كونها مجرد مورد لاستغلاله إلى كيان يجب حمايته واحترام حقوقه، يشير التحول إلى أهمية ضمان وصول الجميع إلى بيئة صحية ونظيفة، ويعزز التزام الدول والمجتمعات بتبني سياسات وتشريعات تحقق هذا الحق الأساسي.

المطلب الأول: مضمون الحماية الدستورية للبيئة

الحماية الدستورية للبيئة تشير إلى إدراج مبادئ وحقوق بيئية في الدستور لضمان الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، ويمكن أن تشمل هذه المبادئ الالتزام بحماية البيئة كحق أساسي للمواطنين وضمان حقوقهم في الوصول إلى بيئة سليمة.

لابد أن تكون لعملية الدسترة التي تمس أي حق من الحقوق، أو حرية من الحريات العامة والأساسية، مجموعة من الأبعاد، وهذا ما ينطبق على الدسترة البيئية، والتي تنحصر أبعادها في لم شمل كافة النصوص البيئية في نص دستوري واحد، فالدسترة عموما لها تعريف لغوي وآخر قانوني.

الفرع الأول: تعريف دسترة الحق في بيئة سليمة

للتمكن من إعطاء تعريف لدسترة الحق كآلية وجب علينا التطرق لعدة مفاهيم، كالدستورية والتراجع عن الدسترة وكذا الحماية الدستورية للحق في البيئة والتنمية المستدامة، إذ أن الدستورية هي معيار الشرعية، وهي النموذج التقليدي لمدى شرعية أي قانون.

وآلية الدسترة هي التكريس والترسيخ وإدراج الحق في البيئة في الدستور الجزائر وبذلك يحوز هذا الحق على عدة خصائص يمكن الرجوع إليها في تأكيد فعالية الدسترة كتلك التي تتعلق بمبدأ سمو الدستور، مبدأ الشرعية، مبدأ التدرج القانوني لذا فإن كل دستور احتوى بين طياته آليات لحماية البيئة والتنمية المستدامة سمي بالدستور البيئي.[1]

كذلك فالدسترة بمعناها اللغوي تعني التكريس والتجسيد والترسيخ، وهذا ما دأب عليه أهل الفقه أيضا، كما اعتمد عليه كتابا كثيرة على استعمال مصطلحا الإدراج والإدماج والاعتماد.[2]

غالبا ما تتم الدسترة عن طريق وضع دستور جديد من طرف الجمعية التأسيسية، أو عن طريق تعديل الدستور القديم، فآلية الدسترة البيئية تعمل على " إدماج وتكريس الحق البيئي دستوريا، عن طريق نقله من درجة أدنى إلى درجة أسمى"، وهذا الضمان حماية فعالة له، بموجب تنظيم وتأطير للمؤسس الدستوري.[3]

الفرع الثاني: دوافع دسترة الحق في بيئة سليمة

حرص المؤسس الجزائري على استدراك النقائص الموجودة في الدساتير الجزائرية السابقة في مجال ترقية الحماية المستدامة للبيئة من خلال إدراجها في الدستور، وذلك ادراكا منه أن توسيع حقوق المواطن ليشمل الحق في بيئة سليمة وعيش لائق يتوافق مع ما تقرره المواثيق والعهود الدولية والإقليمية، ويتماشى مع مقتضيات التنمية وحماية الوسط الطبيعي من الأخطار البيئية، ويراعي التحولات المناخية.

بالإضافة إلى رفع مستوى معيشة السكان وتوفير الظروف الملائمة لممارسة أعمالهم وحماية ممتلكاتهم، وخصوصا أن العالم يعيش حالة انحلال بيئي وتدهور في النظم

---

[1] فاروق دايخة، عمار كوسة، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016 ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص 203.

[2] نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة2017، ص 59

[3] يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021، ص224.

الايكولوجية ناتجة عن استنزاف الموارد الطبيعية، والاحتباس الحراري والتصحر والاستهلاك المفرط وغيرها من العوامل التي باتت تترك أثارها على مستويات محلية وعالمية، ومنه فإن حرص المشرع على دسترة حق المواطن في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة، وأن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، هي ضرورة تفرض نفسها في ظل المتغيرات العالمية البيئية وكذا التهديدات البيئية العالمية.[1]

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة

يجدر بالذكر أنه ليست جميع الدساتير قد نصت بصراحة على حق الفرد في بيئة سليمة، إذ كان هناك بعض الدساتير التي لم توضح موقفها تجاه هذا الحق بشكل واضح إلا في السنوات الأخيرة، من بين هذه الدساتير، دستور الجزائر الذي شهد تطورًا في موقفه تجاه البيئة عبر مراحل متعددة، في المرحلة الأولى، التي سبقت التعديل الدستوري لعام 2016، كان التكريس لحق الفرد في بيئة سليمة ضمنيا، أما في المرحلة الثانية، التي شهدت التعديلات الدستورية لعامي 2016 و2020 فقد تم تكريس هذا الحق بشكل صريح ومباشر.

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في ظل الدساتير المتعاقبة

أولا/ الحق في البيئة في ظل دستور 1963

يعتبر أول دستور للجزائر، نصت مواده من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية، غير أنه لم ينص صراحة على الحق في البيئة، على اعتبار أن الأمن البيئي هو من حقوق الجيل الثالث، الذي نشأ بداية السبعينات، رغم ذلك يمكن اعتبار أن المادة 16 منه تضمن حماية غير مباشرة للبيئة، من خلال تكريسها لحق الفرد في حياة لائقة بنصها على أن: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل

[1] **جيلالي قرميط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، سبتمبر2023، ص 110.**

الوطني". تلك الحياة اللائقة التي لا يمكن للفرد أن ينعم بها، إلا من خلال عيشه في بيئة سليمة و مناسبة، تخلو من المخاطر التي قد تهدد وجوده و استمراره،[1] هذا فضلا عن المادة 11 من الدستور التي أكدت على موافقة الجزائر على الإعلان العاملي لحقوق الإنسان و انضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الجزائريين اعترافا منها بحتمية التعاون على المستوى الدولي.

ثانيا/ الحق في البيئة في ظل دستور 1976

على الرغم من صدور دستور 1976 عقب انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" لسنة 1972، الذي اعتبر أهم مؤتمر دولي يعني بقضية البيئة الإنسانية، أين كرس حق الإنسان في بيئة ملائمة، باعتباره من حقوق الجيل الثالث. إلا أن هذا الدستور و كسابقه، لم يكرس صراحة الحق في البيئة، نظرا لأن الجزائر في تلك الحقبة الزمنية، لم تزل في طريق تحقيق التنمية و إصلاح التداعيات و المخلفات التي تركها المستعمر الغاشم، لذلك لم تولي اهتماما مباشرا و صريحا للحق في البيئة حتى أنها لم تشارك في مؤتمر "ستوكهولم"[2]

حيث نص هذا الدستور في الفصل الرابع منه، على جملة من الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن في المواد من 39 إلى 73 ، و التي خلت من ذكر حق الفرد في بيئة سليمة، رغم ذلك فإنه وفر نوعا من الحماية غير المباشرة، من خلال المادة 151 منه التي نصت على المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، حيث جعل بعض المسائل ذات العلاقة البيئية و حمايتها، تدخل ضمن المجالات التي يشرع فيها بقانون و هي الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة، و

---

[1] حفيظة عياشي، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد 02 العدد 14 ، جامعة سعيدة ، 2020 ، ص. 148

[2] نصيرة بن تركية ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16_01 ، مجلة المعيار، المجلد 08 ،العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، 2017، ص 50.

حماية الحيوانات و النباتات، حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، النظام العام للغابات والمياه [1]

ثالثا/ الحق في البيئة في ظل دستور 1989

إن الفصل الرابع من الباب الأول من هذا الدستور، المتضمن للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري قد نص على الحقوق و الحريات، من خلال المواد من 28 إلى 56 . غير أنه كسابقيه لم ينص صراحة على الحق في البيئة ، ما عدا جعله من المجالات المتعلقة بالبيئة و حماية الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية التراث الثقافي و التاريخي، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية، و كذا النظام العام للمياه و المناجم و المحروقات، تدخل في مجال المجلس الشعبي الوطني الذي يشرع فيها بموجب قانون وفقا للمادة 115 الفقرات من 20 الى 25 ، كما أكد في المادة 51 على حق المواطنين في الرعاية الصحية، و على تكفل الدولة "بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها".[2]

رابعا/ الحق في البيئة في ظل دستور 1996

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية ويف الفصل الرابع الحقوق والحريات، و ما يلاحظ على هذا الدستور أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة، إلا أن ذلك لم ينفي القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحص المواد 35 و 54 و 122، نجد أن هناك دعوة ضمنية لهذا الحق.[3]

---

[1] انظر الفقرات 22 ، 23، 24، 25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، ج ر، عدد 94، ;مؤرخة 24 نوفمبر 1976

[2] نور الدين بن دحو، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 135.

[3] الطيب علاوي، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 224.

ويؤكد الفقه الدستوري الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة السليمة يظهر من خلال ارتباط الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى حصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، التراث الثقافي نظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.[1]

الفرع الثاني: دسترة الحق في بيئة سليمة في ظل دستور 2016

إن الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016 ، لم تكرس صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، غير أنه من خلال التفسير الموسع للحقوق، يمكن استنباط اعتراف ضمني بهذا الحق، من النصوص الخاصة بالحقوق الأساسية الأخرى التي كرسها الدستور، و التي هي على صلة بالبيئة.

إن حق المواطن في بيئة سليمة كان موجودا ضمنيا لكنه يفتقر إلى نصوص صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية،[2] الذي تم استدراكه من خلال تعديل دستور 2016.

لقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمية خاصة للبيئة في عدة مواطن من وثيقته، بدءا بالديباجة، مرورا بالفصل الثالث المتعلق بالدولة وانتهاء بالفصل الرابع الخلاص بالحقوق والحريات.[3]

جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2016: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من اجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء

---

[1] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح الى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان "،جامعة الوادي، من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص 6.

[2] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص48.

[3] ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، الملتقى الدولي الثالث حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر نوفمبر 2017، ص 52- 54.

اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية والحفاظ على البيئة"، انطلاقا من العبارة الأخيرة لهذه الفقرة نجد أنه تم ربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية، أو بمعنى أخر، فان الدستور من خلال هذه العبارة قد حث على ضرورة إدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة الإنمائية حماية للبيئة من التلوث و من مختلف الأضرار من جهة، و للمحافظة على حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية من جهة أخرى.[1]

إن ورود مصطلح التنمية المستدامة والبيئة في الفقرة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دليل على الوعي البيئي الذي وصل إليه المؤسس الدستوري الجزائري ويقينه بضرورة مواكبة الركب الدولي في الحفاظ على البيئة بحيث جاءت الفقرة على النحو التالي:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، إذ يعتبر إدماج هذا النوع من الحقوق خطوة نوعية في مجال الحقوق والحريات، حيث يبدأ بتمييزه عن باقي حقوق الإنسان في الدستور، مما يجعله حقا مستقلا في ذاته، كما يسعى المؤسس الدستوري إلى مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال مما يعكس التزامه بتعزيز هذه الحقوق وتحقيق تقدمها.[2]

يمكن التنويه إلى النقاط التالية من خلال التمعن في هذه الفقرة:

- جعل الحق في البيئة والتنمية المستدامة من خيارات الشعب الجزائري، حيث بدأت الفقرة ب: يضل الشعب متمسكا بخياراته...[3] وهذا دليل على المكانة التي أراد المؤسس الدستوري إعطاءها لهذا النوع من الحقوق.

---

[1] المادة 04 من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

[2] فاروق دايخة ، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 208.

[3] الفقرة 14 من القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، سنة 2016.

- جمع المؤسس الدستوري في هذه الفقرة بين الحق في البيئة والتنمية المستدامة مع بناء اقتصاد قوي وتنافسي في إطار المبادئ البيئية التي أشار إليها في المادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

كذلك تنص المادة 19 من الفصل الثالث تحت عنوان الدولة من الباب الأول في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 2016 على أنه:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".[1]

من هذه المادة يمكن استخلاص أن المؤسس الدستوري ركز على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، مما يُعتبر بحد ذاته وسيلة لحماية البيئة. يُبرز هذا التركيز أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

بالرجوع إلى نص المادة 68 من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، من دستور 2016، والتي تنص على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.[2]

يمكن أن نستنتج من هذه المادة تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري على العلاقة الوثيقة بين الحق الدستوري في البيئة السليمة، ومسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق.

كذلك يبدو أن المؤسس الدستوري قد أعطى حقوق الإنسان في بيئة صحية مكانا مميزا في إطار الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، لم يكتف المؤسس بتضمين هذا الحق فقط، بل تجاوز ذلك للتأكيد على التزام الدولة بحماية هذا الحق، وبالتالي، الضرورة القائمة على التدخل عندما يتعرض هذا الحق لانتهاك، وقد منحت السلطات العامة سلطة

[1] المادة 19 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق

[2] المادة 68 من نفس المصدر.

لحماية البيئة والحفاظ عليها، مع اعتبارها جزءا من الخدمة العامة والمصلحة العامة، هذا يعكس التزام الدولة بالحفاظ على البيئة وضمان استمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية.[1]

الفرع الثالث: المستجد في حماية بيئة سليمة في ظل التعديل الدستوري 2020

جاءت بعض التعديلات الدستورية لسنة 2020، لتمس جانب حماية البيئة عند الإشارة الى التغيرات المناخية، والموارد البيئية وضرورة الاستغلال العقلاني لها من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وباستقراء وثيقة هذا الدستور نجد أنه أضاف مجموعة من العناصر والمبادئ تعطي للحق في بيئة سليمة أبعادا أخرى شاملة، حيث ربط هذا الحق بمجالات وبحقوق أخرى، كالحق في الصحة، الحق في المياه الصالحة للشرب، التنمية المستدامة وحماية القطاعات البيئية الكبرى،[2] وسوف نفصله في ما يلي:

جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2020" :إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"

ومن خلال استقراء هذه الفقرة من هذه الديباجة، نرى أنه تم إنشاء صلة بين الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، مما يعين التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنموي يشمل احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، "التنمية والبيئة"، فلا يمكن تحقيق التنمية دون الاعتماد على الموارد البيئية، ويترتب على هذا القول، أن أي انتهاك للموارد البيئية سيكون له آثارا سلبية على

---

[1] **خيرة ميمون، المرجع السابق، ص 54.**

[2] **الطيب علاوي، محمد بلفضل: تكريس الحق في بيئة سليمة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12 العدد 01، جامعة تيارت، سنة 2022، ص 226.**

عملية التنمية، ولأن الاستدامة تشير إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار قدرات الأجيال القادمة.[1]

ما يلاحظ عموما فيما يخص المستجدات في مجال البيئة، هو أن المؤسس الدستوري أضاف في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من التعديلات منها ما نجده في المادة 21، التي تنص بصريح العبارة على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة ايكولوجية تلبي استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية البحرية والجوية.[2]

نجد أن المؤسس الدستوري يؤكد مرة أخرى على الحق في بيئة سليمة، باعتراف دستوري ضمني وأخر صريح، يظهر الاعتراف الضمني من خلال ربطه حماية البيئة بالقطاعات الكبرى للبيئة كحماية الأراضي الفلاحية، الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد المائية والطاقات الأحفورية.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 ضمان الأمن المائي والطاقوي، بحيث تسهر الدولة على زيادة الوعي للاستعمال العقلاني للمياه، والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مما يشير ذلك إلى توسيع نشاطات الهيئات التي تقوم بمهام مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، ووضع استراتيجيات للربط والتحويلات المائية وسن قوانين تحمي هذا الحق نحو عقلنة استعمال الطاقات الاحفورية لما لها من آثار بيئية وخيمة على البيئة من جهة وحفاظا عليها كونها من الطاقات النابظة من جهة أخرى.[3]

---

[1] الطيب علاوي، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 227.

[2] جيلالي قرميط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، سبتمبر 2023، ص 113.

[3] جيلالي قرميط، المرجع السابق، ص 114.

تنص المادة 63 من الفصل الأول المعنون الحقوق الأساسية والحريات العامة، الباب الثاني من دستور 2020، على أن:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة"[1].

أما في البند الأول من نص المادة 64 ،68 سابقا أضاف المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "التنمية المستدامة" بقوله: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة، وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل، العمومية او الخاصة منها.[2]

وكملاحظة أخيرة، يجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2020، لم يأت بأي جديد في مجال اعتماد الحق في سلامة البيئة وحمايتها، وبقيت ذات المادة سارية المفعول، غير أنها انتقلت من المادة 68 سابقا إلى المادة 64 في الدستور الجديد مع إضافة بعد التنمية المستدامة إلى الحق البيئي.[3]

[1] الطيب علاوي، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 229- 230.

[2] جيلاي قرميط، المرجع السابق، ص 213- 214.

[3] يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة،، المرجع السابق، ص 289- 290.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل يتضح لنا أنه رغم اختلاف وجهات النظر في تعريف البيئة بين الباحثين والمختصين، إلا أن معظم التعاريف تتفق على أن البيئة تتألف من عدة مكونات أساسية مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، تتفاعل هذه المكونات مع بعضها البعض بشكل مستمر، ويشكل الإنسان جزءا حيويا من هذا التفاعل، إذ يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها بدوره.

كما تطورت المفاهيم القانونية حول البيئة، من التركيز على وضع القوانين البيئية إلى الاعتراف بحق الفرد في بيئة سليمة كحق أساسي، يعتمد نجاح الإنسان في التفاعل مع البيئة على درجة فهمه لها، وعلى قدرته على إدارتها والحفاظ عليها وحمايتها من التهديدات المختلفة التي تواجهها ومن أجل تحقيق ذلك، يتطلب الأمر وجود آليات وقوانين فعالة تحمي البيئة وتنظم التفاعل معها بشكل مستدام.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة

سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها وتنميتها بشكل أمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات والوسائل الممنوحة للإدارة لهذا الشأن والتي تعتبر حماية قبلية للبيئة، أما الحماية البعدية فتكون في شكل مجموعة من إجراءات ردعية تطبق على من يقوم بعمل يعتبر اعتداء على البيئة، لذلك سيكون تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة هي الوسائل الإدارية حيث تعتبر من أفضل الوسائل لحماية عناصر البيئة من خلال دورها الرقابي والوقائي المهم والأساسي، لهذا فان المشرع الجزائري اعتمد العديد من الوسائل تم تجسيدها من اجل حماية البيئة.

فعلى سبيل المثال نجد في القانون رقم 02/11 حسب المادة 27 منه فانه تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافق على دراسة التصنيف، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة والتي من شانها حماية البيئة من جميع الاعتداءات.

المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر والإلزام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبه، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة بدءا بنظام الترخيص في الفرع الأول ثم الإلزام و الحظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص عملا من الإعمال القانونية إذ هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة من اجل ممارسة نشاط معين حيث لا يجوز ممارسته بغير إذن وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة تقوم بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1]، والغاية منه هو تحقيق النظام العام في المجتمعين بحيث يكون تطبيقه واسعا في مجال حماية البيئة.

للإدارة صلاحيات واسعة في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي تشكل اعتداء على البيئة، حيث تكون السلطة المختصة بإصداره سلطة مركزية مثل إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من سلطة محلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا وهذا

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 138.

لأجل اخذ التدابير الوقائية والاحتياطية[1]، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.

لهذا فان المشرع الجزائري تناول العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة وعليه فمن أهمها هي:

أولا: رخصة البناء

تعرف رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر من سلطة خاصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير البناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران[2].

لقد تناول القانون 90-29[3] المتعلق بالتهيئة والتعمير الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء باعتبارها وسيلة لممارسة الإدارة رقابتها على كل أشكال البناء والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير والسهر على حماية البيئة والوسط الطبيعي.

وبالنسبة لأي تغيير أو تحويل يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي قد اشترط القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]الحصول على رخصة مسبقة.

وبالنسبية للبناء في المناطق السياحية فان القانون 03-09 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[5] اشترط للحصول على رخصة وأيضا ضرورة اخذ رأي المسبق من

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث في المواد الاشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 241-242.

[2] عفاف حدة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 310.

[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 01990/12/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2004/08/15، ص 04.

[4] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/16 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عد 44 الصادرة في 1998/06/17 ص 03.

[5] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2003/02/19، ص 14.

طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على رخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة قانونا.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-146[1] الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء والهدم وشهادة المطابقة وتسليم ذلك وحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

- تصميم الموقع.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والتدفئة.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير صحية والمزعجة.

- احظار وثيقة دراسة التأثير.

ثانيا: رخصة استغلال المنشئات المصنفة

أ: تعريف المنشآت المصنفة

لقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 09-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة هي منشئات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 1991/06/01 ص 986.

العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[1].

إذا فان المنشئات المصنفة هي منشئات صناعية أو تجارية تتسبب في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية والبيئية، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي من أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح[2].

وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم المنشئات المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

ب: الإجراءات الخاصة بإقامة المنشئات المصنفة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 وضع المشرع شروطا قانونية للحصول على الترخيص وهي:

- تقديم موجز دراسة مدى التأثير على البيئة من طرف المختصين والخبراء المعتمدين من طرف وزارة البيئة.

- التحقيق العمومي يتعلق بدراسة انعكاسات هذا المشروع على البيئة وحجم الأخطار التي يمكن أن تنجر من ورائه .

---

[1] **المادة 18 من القانون 09-10 المصدر السابق.**

[2] **ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100.**

ثالثا: رخصة استغلال واستعمال الغابات

تعتبر الغابات وفقا للتشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية[1]، ذلك لأنها تتميز بخصوصيات نظرا لمنافعها العديدة وهذه المنافع يمكن أن تكون في شكل استعمال أو في شكل استغلال الذي يعد استعمال اقتصادي.

أ: الاستعمال الغابي

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعمال الغابي إنما اقتصر على تحديد مجال الاستعمال للحاجات الضرورية للمعيشة بالنسبة لسكان الغابات بنص المواد 434 و 435 و436 من القانون 84-12 معتمدا في ذلك على المعيار المكاني.

وبالنسبة لنطاق الاستعمال فقد حصرت المادة 35 من القانون 84-12 المعدلة بموجب قانون 91-20 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- المنتوجات الغابية.
- بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر.
- تثمين الأراضي الجرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق الأنشطة غير الملوثة.

ب: الاستغلال الغابي

يقصد بالاستغلال الغابي وفقا للمشرع الجزائري هو قطع الأشجار[2]، وقد نص القانون 84-12 على الاستغلال الغابي من خلال الباب الثالث، الفصل الثالث المادة 45 46 ، أن يكون القطع بطريقة عقلانية وأساليب تقنية مما يضمن ديمومة الغابة وقد أحالت هذه

---

[1] المواد 212 213 214 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 1984/06/26 المعدل بالقانون 20/91 مؤرخ في 1991/12/02 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04 ص 2378.

[2] نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 34.

المواد إلى التنظيم الذي شكل في شكل مرسوم تنفيذي 89-170 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته[1]، حيث نص المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات بحيث تقوم هذه الأخير قبل تسليم الرخصة ببعض الإجراءات الإدارية العامة التي تسلمها إدارة الغابات بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الإجراءات الإدارية العامة التي يشارك فيها الوالي وإدارة أملاك الدولة، وان يقدم المتعاقد مع الإدارة ملفا كاملا يثبت التزامه التام، وتكون الإدارة المكلفة بتسيير الغابات صلاحيات واسعة في ممارسة رقابتها وأثناء وبعد الاستغلال.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال حماية البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومكملات النظام العام، فالي جانب الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام.

أولا: نظام الحظر

يعتبر وسيلة قانونية تلجا الإدارة إلى تطبيقها بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ومن مميزات نظام الحظر انه يأتي في شكلين حظر مطلق وحظر نسبي.

أ: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء ولا ترخيص بشأنه ولا يمكن للإدارة مخالفته[2]، ومن أمثلة الحظر المطلق في قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 51 منه :" يمنع كل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 1989/09/06.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 134.

صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي تغير تخصيصها".

ب: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في المنع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثرا ضارة بالبيئة، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للقانون حماية البيئة[1]، وهذا الحظر مرتبط بإجراءات الترخيص الإداري فهذا لا يوجد أي تصرف دون ترخيص إداري بشأنه.

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري نجد مثلا في القانون 01-10 المتعلق بالمناجم[2]، في المادة 118 منه بشان رخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير.

ثانيا: نظام الإلزام

يقصد بالإلزام ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي تلجا إليه الإدارة من اجل إجبار الإفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها.

ونجد نظام الإلزام في القانون 03-10 على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص والكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وهذا في إطار حماية الهواء والجو.

يتمكن المشرع بفضل نظام الإلزام إلى الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئية والمحيط في مختلف المجالات.

---

[1] **ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 134.**

[2] **القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2001/07/04 ص 03.**

المطلب الثاني: نظام التقارير ودراسة مدى التأثير

تماشيا مع التطور الحاصل في مجال حماية البيئة، قام المشرع بوضع نصوص جديدة من شانها تكريس الرقابة ومتابعة أصحاب الرخص، بالإضافة إلى دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال الأسلوب العلمي الوقائي.

الفرع الأول: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع من اجل حماية البيئة، فهو يلزم أصحاب الرخص بتقديم تقارير دورية على نشاطاتهم والتطورات الجديدة، فهو يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات.

ويتضح أسلوب التقارير من خلال قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[1] في المادة 21 منه على انه:" يلزم المنتج أو الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بالمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن".

وأيضا ماجاء به قانون المناجم 01-10 من خلال المادة 61 منه على انه يلزم أصحاب الرخص والسندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بحيث يتعرض كل مستغل من خلال المادة 182 من القانون 01-10 والذي اغفل تبليغ التقرير المنصوص عليه إلى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 5.000 إلى 20000 دج، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير تفصيلي عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية.

---

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 2001/12/15 ، ص 09.

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لهذا النظام، بالإضافة إلى مضمون الدراسة.

أولا: تعريف نظام دراسة مدى التأثير

المقصود بدراسة مدى التأثير هو الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع والأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة والتي لها تأثير على البيئة وما تسببه من إضرار، ويعرفه الدكتور طيار:" وسيلة الهدف من التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة والغير مباشرة هذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"[1].

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه :" تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات السلبية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"[2].

كما عرفها القانون 03-10 في المادة 15 منه :" تخضع مسبقا وحسب حالته لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على أنواع الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

إذن فان دراسة مدى التأثير يعتبر مبدأ الحيطة في اخذ التدابير المناسبة في الوقاية من الأخطار التي تمس بالبيئة في جميع مجالاتها.

---

[1] **طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1991، ص 03.**

[2] **خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 187.**

ثانيا: المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير

لقد قام المشرع الجزائري بوضع المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير من خلال المادة 15 من القانون 03-10، وهي:" مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة".

كما وضع المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير[1] على قائمة المشاريع التي تعفي من دراسة تأثير وهي محددة على سبيل الحصر معتبرا في ذلك انه كل مشروع لا يوجد في هذه القائمة فهو خاضع لدراسة مدى التأثير.

إذا نجد أن المشرع من خلال القانون 03-10 قد اخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشئات المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير كما تم التطرق إليه سابقا.

كما اخضع القانون 01-19[2] التعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشئات معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية لحماية البيئة

لقد اقر المشرع الجزائري وسائل إدارية قبلية من شانها حماية البيئة من كل الاعتداءات التي تقع عليها، لكن هذه الأخير غير كافية كون المشرع إضافة إلى إصداره نصوص وقائية اصدر كذلك نصوص قانونية ردعية بعدية في حال وقوع اعتداء على البيئة وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث.

---

[1] القانون رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 1990/03/07 ، ص 362.

[2] المادة 01 من القانون رقم 01-19 المصدر السابق .

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

يأخذ الجزاء الإداري العديد من أشكال تستعين بها الإدارة لمن يخالف إجراءات حماية البيئة وهي مختلفة فقد تكون في شكل إخطار وتأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط وقد يكون في شكل سحب للترخيص بالإضافة إلى أسلوب جديد ادخله المشرع بمقتضى قانون المالية 91-25 لسنة 1992[1]، وهو يعرف بالرسم على التلويث.

الفرع الأول: الإخطار والتوقيف المؤقت للنشاط

أولا: الإخطار

يعتبر الإخطار ابسط واخف الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة وهي التنبيه والإنذار أو التذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[2]، لهذا فان الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10، نجد المادة 25 منه والتي تنص على انه:" يقوم الوالي باعذار مستغل منشاة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة والتي ينجم عنها إخطار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الإخطار والإضرار وأيضا ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون على انه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة و محروقات من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يحذر صاحب السفينة و الطائرة والآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

---

[1] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 18-12-1991 ص 24.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

وقد تضمنت قوانين أخرى أسلوب الإخطار منها القانون 01-19 المتعلق بالنفايات في المادة 48 منه:" على انه عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات إخطارها وعواقبها سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأضرار.

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات الصناعية: لأنه عبارة عن تدبير تلجا إليه الإدارة العامة في حالة وقوع انبعاثات ملوثة تؤدي إلى المساس بالصحة العمومية أو بالبيئة بحيث تقوم الإدارة بهذا الإجراء من اجل اخذ التدابير الوقائية من طرق المستغل، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10[1] على انه إذا لم يمتثل مستغل المنشاة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة للأعذار في الأجل المحدد توقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وما جاء به قانون المياه 05-12[2] على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشاة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

مما سبق الإشارة إليه أن نظام الترخيص يعد من أهم الوسائل للرقابة الإدارية لما يحقق من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فان الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري.

وتحدد حالات إلغاء تراخيص المشرعات أو سحبها في:

---

[1] القانون رقم 03-10 المصدر السابق الاشارة اليه.

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04-09-2005، ص 305.

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره أو الصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العمومية أو البيئية ويتعذر تداركه.

– إذ لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1]

لهذا فان التشريع الجزائري نص على سحب الرخصة وذلك من خلال القانون رقم 01-10 في المادة 153 على أنه يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق الثبوت بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يأتي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

– انجاز البرامج المقررة للأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد التقنية.

الفرع الثالث: العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية التي شرعت الجزائر في تطبيقها في تسعينيات القرن الماضي في مجال حماية البيئة ما هي إلا تحميلا للمسؤولية على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة.

أولا: الجباية البيئية

أ: تعريفها

مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك من اجل التعويض عن الضرر أو التلوث الذي يتسبب من الملوث باعتبارها إحدى السياسات الوطنية والدولية

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152-153.

المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1]، وهذا من شانه وضع حد لظاهرة التلوث وهي حافز لعدم تلوث مرة أخرى.

ب: محتوى الجباية البيئية

من متطلبات حماية البيئة احدث المشرع جباية البيئة للحد من أضرار التلوث البيئي ضمن قانون المالية لسنة 2002[2].

ج: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب القانون رقم 91-25[3] المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 منه على انه يفرض هذا الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه، وفقا للمرسوم التنفيذي 93-68[4].

لهذا قام المشرع بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 في المادة 54 منه[5]، من خلال رفع المعدلات السنوية للرسم وفقا للمعايير التي جاء بها التصنيف في المرسوم التنفيذي 98-339 الذي يحدد السعر طبقا لعدد عمال المؤسسة:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذ لم تشغل أكثر من عاملين.

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، البليدة، الجزائر، 2007، ص 905.

[2] القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 2001/12/23، ص 301.

[3] القانون رقم 91-25 السابق الاشارة اليه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 03-03-1993، ص31.

[5] القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الجريدة الرسمية، عدد 92 الصارة في 1999/12/25 ، ص 03.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشئات الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا و 80.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

9.000 دج بالنسبة للمنشئات الخاضعة للتصريح و 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

أ : تعريفه

لقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 واعتبره مبدأ من المبادئ العامة لحماية البيئة[1]، فانه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ويتمثل مبدأ التلوث الدافع في إرادة السلطات العامة في التوفير الأعباء المالية المتعلقة بالتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث[2].

ب: خصائص مبدأ التلوث الدافع

مبدأ اقتصادي لان ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره.

مبدأ التعويض باعتباره أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالإضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث الدولة في المشاريع المضادة للتلوث[3].

---

[1] **المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق الاشارة اليه.**

[2] **كمال رزيق، المرجع السابق، ص 102.**

[3] **المرجع نفسه، ص 102.**

ج: مجالات تطبيق مبدأ التلوث الدافع

يطبق مبدأ التلوث الدافع على الأضرار المباشرة التي يكون فيها التلوث هو السبب في ذلك بالنسبة للنشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية.

لكن الدول الأوروبية طبقت هذا المبدأ على مجالات أخرى منها:

- اتساع مبدأ التلوث الدافع إلى الإضرار المتبقية بمعنى انه لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه اعفي من مسئوليته عن الأضرار المتبقية بل تبقى مسئولية في تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية وان لم يتوقع حصولها.

- اتساع مبدأ التلوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع، بحث انه إذا تجاوز احد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فانه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية

تتنوع العقوبات المنصوص عليها في قوانين البيئة في كل من شقها المدني والجزائي وهذا حسب طبيعتها، وقد يكون هدفها الردع أو الوقاية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب إلى كل من الجزاءات المدنية والجزائية.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

يقصد بالجزاء المدني هو التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة في مختلف صور التعدي، ويعتبر هذا الجزاء نوعا جديدا من الحماية التي ادخلها المشرع الجزائري وأعطى لها طابعا خاصا.

---

[1] يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، عدد 02، جامعة ادرار، مارس 2003، ص224-225.

أولا: أساس التعويض عن الضرر البيئي

أن تعويض عن الضرر البيئي أصبح امرأ ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني[1].

حيث أن المادة 124 من القانون المدني تنطبق عن الأضرار البيئية أي أن كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ثانيا: صور التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض قائما في حق مرتكبي الاعتداء وإلحاق ضرر والمساس بالبيئة وهدفها هو الحد من الانتهاكات الغير مشروعة التي تلحق بالبيئة مما يؤدي إلى نشوء الحق في التعويض الذي يقع على عاتق المسئول إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره[2]

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية نوعين وهما التعويض العيني والنقدي:

أ: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت إليه قبل وقوع الضرر، فهو الإصلاح وإجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ في صورة يمكن إزالتها.

والتعويض العيني هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية لجبر اضرر وإذا كان التنفيذ العيني مستحيل يمكن للمدين المطالبة بالتعويض النقدي واذا لم يطلبه المدعي يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها.

---

[1] يوسفي نور الدين، التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، فيفري 2009، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 297.

وقد نص القانون المدني الجزائري على ذلك على أنه يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، وفي قانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة 03-10 نجد في المادة 102 منه تعتبر إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل أمرا متعلق بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص ويجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجال محددة[1].

ب: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر حيث تحدد المحكمة إلية الدفع، ويلجا القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا ولا يمكن إصلاحه وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري :" إذا استحال على المدين أن ينفذ التزاما عينيا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا دخل له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[2].

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجاني البيئي وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والى تقسيماتها والى العقوبات المقررة لها، وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: أركان الجريمة البيئية

أ: الركن الشرعي للجريمة البيئية

[1] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 298.

[2] المرجع نفسه، ص 302.

ان الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني للفعل المرتكب الذي يشكل جريمة والذي يكون سابق على الاعتداء على المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية وكذا القانون الأساسي للبيئة وبعض القوانين الأخرى التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة[1].

وإقرار لأهم المبادئ التي جاء بها القانون الجزائري ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعاب بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية اكبر أثناء تطبيقه، ولهذا لا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر إلا بنص قانوني"[2].

ب: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي بمثابة العمود الفقري للجريمة، إذ لا يتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي الذي يقوم به المجرم والمعاقب عليه، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعية مادية هي الواقعة الإجرامية، أي فعل خارجي[3].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[4].

---

[1] محمد بن زعيمة عباسي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية ، 2002/2001، ص 149.

[2] المادة 01، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الانمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24ن ص 111.

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص 96.

[4] ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة ، ط1، عمان، دار الثقافة،2008، ص 70.

1/ السلوك الإجرامي

هو كل حركة تصدر من الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها إلى الخطر، ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة في التلويث والذي يكون بإدخال مواد في وسط بيئي معين إي إلقاء مواد ملوثة أو امتناع يترتب عنه أضرار بعناصر البيئة سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط البيئي أم لا.

ولذا فان السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية تأخذ صورتين في النشاط المادي لها بحيث تكون في صورة ايجابية أو سلبية .

2/ النتيجة الإجرامية

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة محددة فقد تكون نتيجة إجرامية ضارة أي الحصول على نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهي ما يعرف بجرائم الضرر[1]، وقد تكون نتيجة إجرامية خطرة والتي من المحتمل أن تقع في المستقبل فهي تهدد المصلحة المحمية قانونيا وهذا ما نص عليه قانون 03-10 في المادة 25 منه.

وقد تكون النتيجة الإجرامية وقتية أي في فترة زمنية محددة كجريمة إقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة ويمكن أن تكون مستمرة أي أن تستمر لفترة من الزمن مثل التلوث الإشعاعي.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان ارتكاب الفعل أو في مكان أخر، ففي كثير من الاحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي يرتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه[2].

3/ العلاقة السببية

لكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحظ أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لان القانون لا

---

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 55-56.

يتطلب فيها حدوث النتيجة، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد التحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر للحق المحمي قانونا دون حدوث النتيجة[1].

ج: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل[2]، ويعد الركن المعنوي أو النية الإجرامية بعنصريها العلم والإرادة التي تنقسم إلى قسمين الفعل العمدي أو الفعل الغير عمدي لأنه في مجال الإضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطا مادي[3].

ثانيا: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات، جنح ومخالفات.

أ: الجنايات

لم يذكر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجنايات المتعلقة بالبيئة، إلا أن القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة جرمت بعض الأفعال وصنفتها ضمن الجنايات، فعلى سبيل المثال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها في المادة 66 منه حيث عاقبت بالسجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، هذا مما أعطى لها وصف الجناية.

---

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 59.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام: ط4، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 48.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 319.

وكذلك نجد نص المادة 500 من القانون رقم 98-05[1] على انه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

ب: الجنح

ان جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، ففي القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم من خلال المادة 189 منه يعاقب كل من مارس نشاطا منجميا في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية بالحبس من سنتين إلى اربعة سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج

ج: المخالفات

تعتبر المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فقد وردت في العديد من الجرائم والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، فنجد مثلا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 84 منه مثلا: يعاقب من غرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من نفس القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر " وبغرامة من 50000 دج إلى 150.000 دج أو أحداهما".

ثالثا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

أ : العقوبات الأصلية

1: عقوبة الإعدام

تعتبر هذه العقوبة نادرة في التشريع البيئي الجزائري، ومن أمثلة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، في المادة 87 مكرر منه، حيث تنص على الإعدام على المحيط أو إدخال مادة تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية

[1] **القانون 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 1998/06/27، ص 30.**

والتي من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1]، واعتبارها من الأفعال الإرهابية.

2: عقوبة السجن

وهي نوعين، سجن مؤبد ومؤقت وهي تقييد لحرية الشخص وهي ما جاءت به نص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري، على انه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب.

3: عقوبة الحبس

تطبق عقوبة الحبس سواء في الجنح أو المخالفات، حيث نصت المادة 94 من القانون رقم 03-10 انه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحداهما فقط كل ربان سفينة الذي يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 من القانون نفسه وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

4: الغرامة

وهي عقوبة لا تقيد فيها حرية الشخص إنما تتعلق بالجانب المادي له وقد تأتي كعقوبة أصلية على الفعل المجرم، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون 03-10 انه يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 57 من نفس القانون.

وقد تكون في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى من أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 03-10 يعاقب بالحبس لسنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأ دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون نفسه.

[1] القانون 06-23 المصدر السابق.

ثالثا: العقوبات التكميلية

أ: المصادرة

وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها من غير مقابل[1]، وما جاءت به المادة 170 من القانون رقم 05-12[2] على انه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملتن في انجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ب: حل الشخص الاعتباري

اي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات الجزائري[3]، " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي إلا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو المسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 145.

[2] القانون رقم 05-12 ، السابق الاشارة اليه.

[3] لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 147.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق فان للإدارة وسائل وآليات قانونية متعددة تساعدها على تطبيق سياستها الرقابية والوقائية المتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام وكذا نظام التقارير ودراسة مدى التأثير، التي من شانها حماية البيئة والمحافظة عليها من كل اعتداءات والتجاوزات.

بالإضافة إلى آليات ردعية تعرض الشخص المخالف للإجراءات الوقائية لحماية البيئة إلى 147 مخالفات وذلك حسب طبيعة المخالفة، فقد تكون إدارية وهي متعددة كسحب الترخيص والتوقيف المؤقت للنشاط إلى غير وقد تكون مدنية في شكل تعويض واخيرا جزائية.

الخاتمة

الخاتمة

تطرق البحث إلى حماية البيئة في الجزائر، بدءاً من تحديد مفهوم البيئة الذي يشمل العديد من الجوانب بعيداً عن النفايات والكائنات الحية. حيث كشف البحث عن الفجوة القانونية في حماية البيئة بعد الاستقلال، وبداية الاهتمام المتزايد بها من خلال قوانين عامة وصدور أول قانون خاص بها في عام 1983، وقانون آخر في عام 2003 تحت مظلة التنمية المستدامة. أما في الفصل الثاني، تم التركيز على الإطار القانوني والإداري ودور الرقابة في الحماية القبلية والبعدية، ودور القضاء في تحقيق الردع والتعويض على الأضرار البيئية، مع التأكيد على تمييز جرائم البيئة وتحديد العقوبات المناسبة لها.

النتائج

توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- قد حاولت الجزائر بذل عناية فائقة لحماية البيئة من خلال من العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بدءا من القانون 83-303 إلى غاية إنشاء وزارة قائمة بذاتها مكلفة بشؤون البيئة وصدور القانون 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المجالات المحمية 11-202 وكذا سلسلة من القوانين الأخرى والمراسيم التنفيذية التي لها الإطار والأهداف.
- اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب التراخيص كأهم مظاهر لتوفير حماية إدارية للبيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية قبلية لها.
- اعتماد المشرع معيار التدرج فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم الرخص الاستغلال المنشآت المصنفة على أساس الأهمية وخطورة المنشأة، محاولة منه تحقيق التوازن بين حماية البيئة وحرية النشاط الاقتصادي.

- عمل المشرع على ضمان امتداد حماية الأقاليم البيئية للدول الأخرى من خلال اشتراطه على طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات.

- اعتماد المشرع على تكريس مبدأ الملوث الدافع الذي يعتمد على فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة الملوثة للتقليص منها من خلال النظام الردعي الذي يسعى من خلاله إلى تشجيع الاعتماد على التكنولوجيات التي توزن بين ممارسة الحرية الاقتصادية وحماية البيئة، اعتماد المشرع على جزاءات مختلفة قد تكون إدارية أو قضائية متمثلة في جزاءات مدنية وجزائية.

المقترحات

- ضرورة إدراج الحق في البيئة النقية ضمن الحقوق الأساسية بموجب الدستور. ضرورة العمل على محاولة جمع كافة النصوص المتعلقة بالبيئة من قبل الهيئات المختصة على مستوى الوزارة المكلفة بالبيئة، لتشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة، هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين عليها والعلم بمضمونها من طرف المخاطبين والمهتمين بها.

- ضرورة توقيع العقوبات بصورة فعلية حال الاعتداء على البيئة من قبل الهيئات المختصة.

- التشجيع على إنشاء الجمعيات البيئية، وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار وتشجيع المبادرات التطوعية.

- إنشاء صندوق للمبادرات البيئية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على حسن الممارسة البيئية السليمة.

- نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية وتربية النشء على الوعي البيئية وتنويره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها.

وعليه ينبغي الإشارة إلى أن موضوع حماية البيئة يلقى اهتماما متزايدا في ظل النظام القانوني الجزائري بما يتماشى وتنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال، إلا أن الآليات والوسائل المنصوص عليها قانونا لا تجد دائما نجاعة من حيث تجسيدها على أرض الواقع مما يستدعي إعادة النظر في النظام القانوني المتعلق بالبيئة بطريقة تضمن أكثر فعالية لتجسيده عمليا.

وفي الختام نتمنى من الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا في الاحاطة بجوانب البحث المختلفة والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1: القرآن الكريم

1. سورة يوسف الآية 56.
2. سورة يونس الآية 74.

2: الدساتير

1. دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،ج ر، عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

3: القوانين

1. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 18-12-1991.
2. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/16 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عد 44 الصادرة في 1998/06/17.
3. القانون 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 1998/06/27.
4. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الجريدة الرسمية، عدد 92 الصارة في 1999/12/25.
5. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2001/07/04.
6. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
7. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 2001/12/23.
8. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

9. القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، عدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

10. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد 43

11. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04-09-2005.

12. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الانمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

13. القانون 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983 ،المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6 سنة الصادرة في 1983/02/08.

14. القانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 1984/06/26 المعدل بالقانون 20/91 مؤرخ في 1991/12/02 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04.

15. القانون رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10ن الصادرة في 1990/03/07.

16. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 1999/12/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2004/08/15.

4: المراسيم والأوامر

1. المرسوم رقم 82 –440 المؤرخ في المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر 1986 بالجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1982.
2. المرسوم رقم 80 –14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ،الجريدة الرسمية، عدد 05.
3. الامر 67–24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967.
4. المرسوم الرئاسي 93–99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ، الجريدة الرسمية، عدد 24.
5. المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 32.
6. الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، ج ر، عدد 94، ;مؤرخة 24 نوفمبر 1976.
7. المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 1982/12/11 .
8. المرسوم رقم 82 –498 المؤرخ في 1982/12/25 الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 1982/12/25.
9. المرسوم رقم 82 –440 المؤرخ في المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر 1986 بالجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1982.

10. المرسوم رقم 80 -14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ،الجريدة الرسمية، عدد 05.

11. الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967.

12. المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ، الجريدة الرسمية، عدد 24.

13. المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 32.

14. الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، ج ر، عدد 94، ;مؤرخة 24 نوفمبر 1976.

15. المرسوم رقم 82 -437 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 1982/12/11 .

16. المرسوم رقم 82 -498 المؤرخ في 1982/12/25 الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 1982/12/25.

17. المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 1989/09/06.

18. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة

المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 1991/06/01 ص 986.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 2005/11/20.

20. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 240 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يتضمن كيفيات تعيين مندوبي البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 2005/07/03.

21. المرسوم رئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 1998/04/18 ، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 1998/04/26.

22. المرسوم رقم 92 -355 المؤرخ في 1992/09/23، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 1992/09/07.

23. المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 03-03-1993.

ثانيا: المراجع

1: الكتب

1. ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982.

2. ابتسام سعد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة ، ط1، عمان، دار الثقافة،2008.

3. احسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام: ط4، الجزائر، دار هومة، 2007. خالد مصطفى قاسم: ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
4. سمير حامد جمال: الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2007.
5. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2014 .
6. عارف صالح مخلف: الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ،2007 ،
7. علي سعيدان: حماية البيئة من تلوث في المواد الاشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.
8. لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2016.
9. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002.
10. يونس ابراهيم احمد يونس: البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان2008.

2: اطروحات دكتوراه

1. محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.

2. أحمد اسكندري: أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1995

3. عبد الغني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

4. يزيد عبد القادر: مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021

3: رسائل ماجستير

1. محمد بن زعيمة عباسي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية ، 2002/2001.

2. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010.

4: مذكرات الماستر

1. محمد أمين كواشي: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2015/2014.

5: المجلات العلمية

1. عفاف حدة: دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.
2. كلثوم مسعودي، سعاد بن قفة: الجهود الجزائرية في حماية البيئة قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.
3. علاق عبد القادر، نظام المجلات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد05 ،2015.
4. كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، البليدة، الجزائر، 2007.
5. أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011.
6. سعاد دحمان: تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والاداء المؤسساتي، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، عدد 38، أوت 2019.
7. سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
8. طه طيار: دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1991.

9. نبيلة اقوجيل: حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

10. يحيى وناس: تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، عدد 02، جامعة ادرار، مارس 2003.

11. مجلة الجزائر للبيئة، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد 01، 1999.

12. محمد بودور: مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر المجلد6 العدد 2 السنة 2022.

13. يوسفي نور الدين: التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، فيفري 2009.

فهرس الموضوعـات

الفهرس:.....

اهداء.....	
شكر.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للبيئة.....	**6**
المبحث الاول : ماهية البيئة.....	**7**
المطلب الاول: تعريف البيئة وخصائصها.....	**7**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**7**
الفرع الثاني: خصائص البيئة.....	**12**
المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....	**14**
الفرع الأول: العناصر الطبيعية.....	**14**
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية	**16**
المبحث الثاني: التحول من القانون البيئي إلى دسترة الحق في بيئة سليمة.....	**17**
المطلب الأول: مضمون الحماية الدستورية للبيئة	**17**
الفرع الأول: تعريف دسترة الحق في بيئة سليمة	**17**
الفرع الثاني: دوافع دسترة الحق في بيئة سليمة.....	**18**
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة.....	**19**
الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في ظل الدساتير المتعاقبة.....	**19**
الفرع الثاني: دسترة الحق في بيئة سليمة في ظل دستور 2016.....	**22**
الفرع الثالث: المستجد في حماية بيئة سليمة في ظل التعديل الدستوري 2020...	**25**
خلاصة الفصل الأول.....	**28**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة.....	**30**

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة.....	**31**
المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر والإلزام.....	**31**
الفرع الأول: نظام الترخيص.....	**31**
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام.....	**36**
المطلب الثاني: نظام التقارير ودراسة مدى التأثير.....	**38**
الفرع الأول: نظام التقارير.....	**38**
الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير.....	**39**
المبحث الثاني: الجزاءات القانونية لحماية البيئة.....	**40**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية.....	**41**
الفرع الأول: الإخطار والتوقيف المؤقت للنشاط.....	**41**
الفرع الثاني: سحب الترخيص.....	**42**
الفرع الثالث: العقوبات المالية.....	**43**
المطلب الثاني: الجزاءات القضائية.....	**46**
الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....	**46**
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية.....	**48**
خلاصة الفصل الثاني.....	**55**
خاتمة.....	**56**
قائمة المصادر والمراجع.....	
الفهرس.....	

الملخص

الحماية الدستورية للبيئة تتمثل في إنشاء إطار قانوني يعزز الوعي بأهمية البيئة ويحدد الالتزامات والحقوق المتعلقة بها، يشمل ذلك توفير حقوق للأفراد والجماعات للمشاركة في حماية البيئة، وتحديد مسؤوليات الحكومة والمؤسسات في هذا الصدد.

بشكل عام، تتيح الحماية الدستورية للبيئة إطاراً قانونياً للتشريعات والسياسات البيئية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

Summary

Constitutional protection for the environment entails establishing a legal framework that enhances awareness of the importance of the environment and delineates the obligations and rights related to it. This includes providing rights for individuals and communities to participate in environmental protection, and specifying the responsibilities of the government and institutions in this regard. In general, constitutional protection for the environment provides a legal framework for environmental legislation and policies aimed at preserving the environment and natural resources for current and future generations.